

قرار رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦

بشأن قيد شركة بلييف لوساطة إعادة التأمين (ش.م.م)

Believe For Reinsurance Brokerage (BRB)

بسجل وسطاء إعادة التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى العقد الإبتدائي والنظام الأساسي لشركة بلييف لوساطة إعادة التأمين (ش.م.م) Believe For Reinsurance Brokerage (BRB) ، وقيدها بسجل تجاري استثمار القاهرة برقم ١٢٠٢٠٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء إعادة التأمين بالهيئة (شخص اعتباري) ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٠١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بالموافقة على قيد الشركة بسجل وسطاء إعادة التأمين بالهيئة (شخص اعتباري) .

قـرـر

- **المادة الأولى :** قيد شركة بلييف لوساطة إعادة التأمين (ش.م.م) Believe For Reinsurance Brokerage (BRB) الكائن مقرها في ١١ شارع سلمان الفارسي – النزهة – القاهرة بسجل وسطاء إعادة التأمين (شخص اعتباري) الخاص بالهيئة برقم (٨٢) .



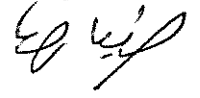
٤٦٠٧٦

المادة الثانية : النشاط المرخص به للشركة :

الوساطة في إعادة التأمين .
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية) .

المادة الثالثة : يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره .

المادة الرابعة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .



رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



د. محمد عمران



٤٦٠٧٦